laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٨٦
بتاريخ:	٧/ ١٢/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٨٣٤/٢/٣٧

السيد الدكتور/ محافظ الغربية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦/٤٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الغربية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلزام المصلحة برد المبالغ التي حصلتها من مرفق النقل الداخلى التابع لمحافظة الغربية كضريبة على أرباح شركات الأموال خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مصلحة الضرائب المصرية أخضعت مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية بكل من طنطا والمحلة الكبرى للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل، فعرضت محافظة الغربية النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فانتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم (١٢١٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ في الملف رقم (٣٦٥٥/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦، إلى عدم خضوع مرفق النقل الداخلى التابع لمحافظة الغربية للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، تأسيًسا على أن مرفق النقل الداخلى بفرعيه في كل من طنطا والمحلة الكبرى هو من مشروعات التنمية المحلية التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية لمحافظة الغربية، ويمارس مهامه في إطار الخطة المعتمدة من قبل المحافظة، ويعد جزءًا لا يتجزأ من كيان محافظة الغربية، ولا يخضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل، كما صدرت أحكام قضائية لصالح مرفق النقل الداخلى بالغربية بالخاضع للضريبى على الأرباح التجارية عن نشاط المرفق عن المدة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤، إلا أن مصلحة الضرائب المصرية قامت بتحصيل مبلغ مقداره ثلاثة ملايين وثمانية وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة جنيهات وخمسة وثلاثون قرشًا من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣،

٢١٦٦٣

laa-eg.com

ومبلغ مقداره أربعمائة وتسعة وخمسون ألفًا وخمسمائة واثنان جنيهًا وعشرون قرشا عن عام ٢٠٠٤، ورفضت رد المبالغ المحصلة من مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية، فأقام المرفق الدعوى رقم (٨١٧٧) لسنة ٢٣ ق ضد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا لإلزام جهة الإدارة برد مبلغ ٣٠٥٨٦٠٧,٣٥ جنيهات متحصلات ضريبة عن عام ٢٠٠٤، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بصفته المصروفات، تأسيسًا على أن النزاع قائم بين جهتين إداريتين، وينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عملاً بحكم المادة (٦٦/ د) من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة. لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة أستاذ متخصص من كلية التجارة بجامعة طنطا يندبه عميد الكلية وممثلين عن طرفى النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات- حصر كافة المبالغ التي سددها مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية (طنطا- المحلة الكبرى) لمصلحة الضرائب المصرية كضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤، بما في ذلك المبالغ التي سددها المرفق المذكور لمصلحة الضرائب المصرية تنفيذًا لأحكام قضائية بعد خصم كافة المبالغ التي تم ردها للمرفق تنفيذًا لأحكام قضائية، مع إرفاق صورة من الأحكام الصادرة في شأن النزاع المعروض، وبيان ما تم في الدعوى رقم (٨١٧٧) لسنة ٢٣م ك المحلة الكبرى المقامة من مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية لإلزام مصلحة الضرائب المصرية برد كافة المبالغ المُسددة من المرفق عن المدة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤، مع بيان الجهة التي سدّدت المبالغ محل النزاع لمصلحة الضرائب المصرية ومصدر هذه المبالغ. وحددت أمانة قدرها أربعون ألف جنيه لرئيس اللجنة، بعد إيداع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٢/١٠، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

(٢١٠٦٣)